ورزع فيها كرا ونقصتها الزراعة فاخرجت ثلثة
اكرار فانه يأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل
رجل غصب ارضا وزرعها ونبت فيها أمر الغاصب
بالتفريغ فان ابى قلعه رجل له دار قد تدلت اغصان
شجرة انسان فيها واخذت هواء داره فقطع الاغصان
فان كانت الاغصان بحالة يمكن لصاحبها ان يشدها
ويشدها بحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع
وان لم يمكن فانه ينظر ان قطع الاغصان من الموضع
الذي لو رفع الى الحاكم امره بالقطع من ذلك الموضع
لم يضمن والا ضمن الغاصب اذا تصرف في المغصوب
وربح لم يطلب له الربح خلافا لابي يوسف رحمه اذا
اجر المغصوب يتصدق باجره في ضمان القيمة ويتصدق
بالفضل لانه كسب خبيث اذا تزوج بثوب مغصوب
يحل الوطئ بخلاف ما اذا اشترى جارية بثوب مغصوب
رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق
قدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى خصمائه
يوم القيمة مسلم غصب مال ذمي يعاقب يوم القيمة بخاصمه

مطلب مهم

مطلب اذا تزوج بثوب مغصوب يحل الوطئ

مطلب رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق قدر ماله ليكون وديعة عند الله يوصلها الى خصمائه يوم القيمة

الذمي

الذمي يوم القيمة وظلامة الكافر اشد من ظلامة
المسلم امرأة زوجها في ارض الغصب فتقول لا اقعد
معك في ارض الغصب فانه في اثمه بذلك ليس لها
ذلك والاثم على الزوج والله اعلم

كتاب الوديعة

اشتمل الباب على اربعة فال للمودع ان يحفظ الوديعة بنفسه
وبيد من في عياله وهو الذي يسكن معه من عبد او اجير مشاهرة
ونحو ذلك اجري جوازه اذا لم يسكن معه لا يكون في
عياله اذا نهاه رب الوديعة ان يدفع المال الى من في عياله
فان دفعها الى من له منه بد ضمن وان دفعها الى من لا بد
له منه بان كانت الوديعة دابة فقال لا تدفعها الى غلامك
ونحو ذلك فدفع لم يضمن اذا دفعت المرأة الوديعة الى
زوجها لم تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة
للساكنة دون النفقة المودع اذا خاف على الوديعة
الحرق والغرق فسلمها الى جاره او نقلها الى سفينة اخرى
لم يضمن للضرورة امرأة عندها وديعة فلما حضرتها الوفاة
دفعت الى جاريتها فان لم يكن احد غيرها من عيالها
لتدفعها اليه لم تضمن اذا اودع عند عبد محجور عليه مالا

Copyright © King Saud University